



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
الملف الصحفي ليوم / الجمعة- السبت - الأحد
9-8-7 محرم 1436 - 31-أكتوبر- 2-نوفمبر 2014





الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
2	الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
6	هيئة حقوق الإنسان
12	أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية
26	حقوق الإنسان في العالم



الجمعية الوطنية لحقوق



الهائمون في الطرقات.. نسيهم المجتمع فاحتضنتهم الأرصفة

المصدر: جريدة المدينة السبت 8 محرم 1436 هـ - 1 نوفمبر 2014 م

[اضغط هنا](#)

تحرير - إبراهيم جريل - مكة المكرمة كاميلا - منصور السندي
ينتشر في عدد من شوارع مكة المكرمة وأسفل جسورها بعض المرضى النفسيين الهائمين على وجوههم دون مأوى أو راع، حتى بات بعضهم يشكل خطرًا على المارة، والبعض الآخر صاروا مصدر إزعاج بمظهرهم الرث المهمل، في ظل التجاهل التام من قبل الجهات المعنية بآيديا عهم في دور الصحة النفسية أو تسلیمهم لأسرهم، وسبق لمكتب الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أن كتب للجهات المسؤولة لإيجاد حل لهم وعدم تركهم بهذا الوضع.

«المدينة» بدورها قامت بجولة في المنطقة المركزية وأسفل بعض الجسور، ورصدت بعض هؤلاء المنسقين في الطرقات، وقد حاولنا التحدث مع أحدهم، وهو العم «أبومحمد» عن سبب معيشته أسفل جسر الحجون، ولكنه لم ير غب في التجاوب معنا، ورفض الإجابة على تساؤلاتنا، واكتفى ببعض الابتسamas التي لم تفارق وجهه منذ ذهابنا له وحتى مغادرتنا.

وفي المنطقة المركزية أسفل نفق الصغير وجدنا هائما آخر، وحاولنا الحديث معه، إلا أن جل كلامه اقتصر على جملة واحدة «الله واحد، الله في». وقد كررنا محاولاتنا لمعرفة ما يقصده من وراء هذه الجملة إلا أن كل المحاولات باعت بالفشل، ما اضطرنا إلى مغادرة الموقع، وتركه وشأنه.

إلا أن السؤال الذي لم يغادر أذهاننا كان عن دور الجهات المسؤولة في متابعة ورصد موقع هؤلاء المرضى النفسيين من أجل إيجاد دور لهم أو تسلیمهم إلى المشافي الصحية لتلقي العلاج.

فمن جهةه أوضح الدكتور محمد السهلي وكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى وعضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان إن مشكلة المعانين نفسياً كتبت بشأنها الجمعية عدة مرات وتمنت المخاطبات بين الجمعية والجهات المختصة، وهذه الفئة تعتبرها قبيلة موقوتة تتفجر بين الوقت وأخر، وضحاياها من المجتمع، وكل من أبنائنا تعرضوا لاعتدائهم منهم من قتل ومنهم من أصيب بإصابات بالغة ومنهم من تعرضت ممتلكاته لضرر، لذلك نناشد الجهات المختصة المتمثلة في وزارة الداخلية وزرارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية أن يسارعوا بإيجاد هؤلاء في أماكن مناسبة لهم تساعد في شفائهم وتحمي المجتمع من أضرارهم. وأشار الدكتور السهلي إلى أن تلك الفئة المعتلة نفسياً هم خطير لأنفسهم، وهذا أصبح حديث المجالس، وللأسف لم نجد من يستمع لهذه الشكاوى بضرورة احتواء تلك الفئة، ولا ينفع علينا أن نحمل الأسر والأهالي المسؤولية وحدهم، لأن كثيراً منهم يميلون للعنف والأسرة ليس باستطاعتها التعامل معهم، لا سيما أن معظم المسؤولين عن هؤلاء إما أن تكون أم أرملة أو أب طاعن في السن، وهؤلاء لا يستطيعون القيام بخدمتهم فضلاً أن يقوموا برعايتها أو المحافظة عليهم، ولذلك فهو حاجة إلى معاونة الجهات المسؤولة في الدولة. ومن جهةه أوضح الناطق الإعلامي لإدارة الشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة عبدالوهاب شلبي إن إدارة الشؤون الصحية ممثلة بمستشفى الصحة النفسية بالعاصمة المقدسة تقوم بدورها العلاجي الفعال في حال استقبال المرضى النفسيين وتقدم العلاج المناسب لهم، كل حسب حالته الصحية، ومن ثم تسلیمهم للجهة التي قدموا منها سوء عن طريق الشرطة أو عن طريق ذويهم. وأضاف شلبي إن الشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة تقوم أيضاً بمعاملة الحالات التي تحتاج لفترات طويلة للعلاج بتحويلهم لمستشفى شهار بمحافظة الطائف إذا لزم الأمر، مؤكداً في الوقت نفسه أن إدارته ليست معنية بضبط المخالفين النفسيين أو حبسهم لأن هذا من اختصاص جهات أخرى وأن دورهم يقتصر فقط على تقديم العلاج والرعاية الصحية والطبية اللازمة للمريض سواء المنومين أو المراجعين.

٠ حقوق الإنسان: رفع الرسوم أثناء العام الدراسي تعد على حقوق الطلاب

المصدر: جريدة الحياة السبت 8 محرم 1436 هـ - 1 نوفمبر 2014م

[اضغط هنا](#)

جدة - معاذ العمري

اعتبرت الجمعية السعودية لحقوق الإنسان أن رفع الرسوم الدراسية في المدارس الخاصة على الطلاب أثناء العام الدراسي، من دون إشعارهم بذلك، تعد على حقوق الطلبة وأمراً مخالفًا لحقوق التعليم، ولحقوق الإنسان، مؤكدة أن رفع الرسوم يأتي في بداية العام الدراسي، وبعد إشعار إدارة التربية والتعليم وأولياء الأمور.

وأكد مصدر موثوق في الجمعية السعودية لحقوق الإنسان لـ«الحياة» أنه لا يحق للمدارس رفع الرسوم الدراسية إلا بعد الحصول على موافقة إدارة التعليم بالمنطقة، إضافة إلى التزامها بإشعار أولياء الأمور قبل بداية العام الدراسي، موضحاً أن ذلك من حقوق الطالب التي يجب مراعاتها وعدم تجاوزها، ومعاقبة المخالفين لها.

وشدد على المؤسسات التعليمية أن تعمل على إعداد الخريجين لسوق العمل، بحيث تتناسب المخرجات التعليمية مع احتياجات السوق، إضافة إلى تجهيز الطلاب والطالبات بالتدريب المناسب لمتطلبات السوق، مضيفاً: «يجب خلق قنوات تعاون في قطاع التعليم مع أرباب العمل، إذ يؤدي إلى تحسين جودة التعليم وموائمة مخرجاته مع متطلبات سوق العمل». وبين المصدر أن حصول التعليم ذو الجودة العالمية يأتي بعد رفع مستوى إعداد المعلمين، والتأكيد من ملائمة اللغات المستخدمة وكفاية الوقت المخصص، إضافة إلى ضرورة مراعاة عدم اكتظاظ الصفوف بالطلاب أو الطالبات.

وأشار إلى أن الأخذ بكافية التدابير المناسبة في إدارة النظام في المدارس، يضمن على الحفاظ على كرامة وحقوق الطفل الإنسانية، وذلك باتخاذ كافة التدابير لمنع وقوع أي شكل من أشكال العنف على الطلبة داخل المدرسة، موضحاً أنه في حال حدوث ذلك يجب تقديم بلاغ خطى لمدير المدرسة ومكتب الإشراف التابع لإدارة التربية والتعليم.

من جهته، اعتبر عضو لجنة المدارس الأهلية في جدة مالك غازي أن الأزمة المالية التي تحيط بالمدارس الأهلية تأتي نتيجة لعدة عوامل من المتغيرات أخيراً، إذ أن الرسوم التي أقرتها وزارة العمل 2400 ريال أثقلت كاهل العديد من المدارس، إضافة إلى زيادة الرواتب للمعلمين والمعلمات والمصروفات الأخرى. وأشار خلال حديثه إلى «الحياة» أن المعلمين والمعلمات الوافدين من الخارج زادت مرتباتهم وأشتراطاتهم الوظيفية في الانضمام إلى سلك التعليم بالمدارس الأهلية، مرجعين ذلك إلى ارتفاع المعيشة في بلدانهم، والبعد عن عائلاتهم وأسرهم.

وأضاف: «لا يتم رفع الرسوم الدراسية على الطلاب أثناء العام الدراسي، إذ أن رفع الرسوم يأتي بعد رفع مقررات إلى الإدارة العامة للتربية والتعليم بالموافقة على رفع الرسوم، بعد ذلك يتم إشعار أولياء الأمور برفع الرسوم قبل بداية العام الدراسي، ورفع الرسوم يأتي لتلبية الالتزامات المالية وتحطيم المتطلبات». وأكد مالك غازي أن اللجنة الوطنية للتعليم

الأهلي في السعودية رفعت مقررات إلى وزارة التربية والتعليم بضرورة جعل قطاع التعليم مستقلاً بذاته في تحديد الأسعار، وذلك أسوة بالأنشطة التجارية الأخرى التي لا يتم تحديد أسعارها، منها أن تحديد الأسعار ليس الفارق الرئيس بين المدارس الأهلية، إذ أن الفارق يمكن في تقديم الخدمة وجودة التعليم، وليس اختلاف الأسعار.

بدورها، قالت عضو لجنة المدارس الأهلية رابحة عطار لـ«الحياة» إن ندرة الكفاءات الوطنية في المعلمين والمدارس الأهلية سيطرت على كافة المشكلات، فالقطاع الأهلي يعني من قلة الموارد البشرية من المعلمين والمعلمات المؤهلين للتعليم، مشيرة إلى أنه في حال توفرهم يطمئنون في التحويل إلى المدارس الحكومية وترك التعليم في القطاع الأهلي. وبينت أن الدعم المالي الذي تقدمه وزارة التربية والتعليم للمدارس الأهلية لا زال زهيداً منذ بدايته قبل 40 عاماً، إذ أن الوزارة تدعم المدارس بـ 200 ريال عن كل طالب من طلاب المدرسة، موضحة أن الدعم قليلاً في ظل الظروف المالية التي تعصف بالقطاع. وأضافت: «في ظل الأزمة المالية التي تعاني منها المدارس فإن إدارات المدارس هي من تتتكلف بمعالجها وحلها أثناء العام الدراسي، إذ لا يمكن أن يتم رفع الرسوم الدراسية خلال العام الدراسي».

قضايا • اللعان” تسجل انخفاضاً بـ 65% في المحاكم... وقاض

يعتبرها • الأ بشع“

المصدر: جريدة الحياة السبت 8 محرم 1436هـ - 1 نوفمبر 2014م

[اضغط هنا](#)

الدمام – فاطمة آل ديبس

سجلت محاكم السعودية تراجعاً في قضايا اللعان (قذف الرجل زوجته)، بواقع 65 في المئة. ونظرت المحاكم العام الماضي 84 قضية، تصدرتها الرياض والطائف وتبوك بواقع 20 قضية لكل منها. فيما لم تسجل مكة المكرمة إلا قضيتين، وجدة خمس، وراوحت المناطق الأخرى بين قضية وأربع قضايا.

فيما سجلت المحاكم العامة في خمس مناطق رئيسة في المملكة خلال 1434هـ، 239 قضية لعان. وجاءت الرياض في المقدمة، بـ 105 قضايا، تلتها مكة المكرمة بـ 34 قضية، ثم جدة بـ 51، تلتها الطائف بـ 42، ثم المدينة المنورة التي سجلت سبع قضايا.

واعتبر القاضي السابق محمد الجذلاني، اللعان «من أبغض أنواع القضايا، لأنها لا ترتبط بمعيشة معينة، أو وضع اجتماعي معين»، ولمعرفة العوامل المؤدية لمثل هذه القضايا أكد على «الوقوف على كل قضية، ومعرفة تقاصيلها»، مشيراً إلى أنها «قد تنتشر بين السعوديين المتزوجين من أجانب، أو تساهل الرجل في اختيار المرأة قبل الارتباط بها».

وقال الجذلاني لـ «الحياة»: «إن ما يؤكد أن الإسلام صالح لجميع الأرمان هو تشريعه للعنان، وهو شهادة مؤكدة بالإيمان، مقرونة بالعنان من جهة الزوج، وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة».

بدوره، قال الأمين العام لجمعية حقوق الإنسان خالد الفاخرى، لـ «الحياة»: «توجد أساليب حديثة لاعتبار اللعن كان لم يكن، مثل اللجوء لتحليلـ DNA، والبصمة الوراثية، وغيرها من الأمور التي توصل لها العلم»، لاقتاً إلى أن هذه القضايا «لا يمكن أن تنشأ إلا بعد انعدام الثقة بين الزوجين، فيترك للمرأة الخيار بعد صدور نتائج البصمة، إذا ما كانت ترغب في الردع لزوجها أو الفراق. ولكن في حال ثبوت أن الابن من صلب الرجل، فإنه ينسب له هو، خلاف الذي كان سابقاً، إذ يتم التفرقة بينهما، ويدرأ الحد، وتنتفي صفة الولد الذي نسب للأب»، مؤكداً أن «الأخذ بهذه التحاليل والبصمات يسهم في ضمان عفة المرأة ونفي أي ادعاء عنها». وذكر الفاخرى أن «اللعن جاء من الطرد والإبعاد، وهو ما يجري بين الزوجين من الشهادات والأيمان المؤكدة في حال مخصوصة، وهي إذا رمى الزوج زوجته بالزنا، ولم تكن له بينة على ذلك، وأنكرت الزوجة ذلك إنكاراً باتاً، أو ادعى الزوج أن ولد زوجته ليس منه، وأنكرت هي تلك الدعوى ولا بينة لديها، فإنها يلجان إذ ذاك للملائنة على الصفة التي بين الله تعالى حيث يقول: «والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لم من الصادقين الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لم من الكاذبين الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين»، فإن تم اللعن بينهما، حصلت الفرقه بينهما على التأييد، ويدرأ الحد وتنتفي نسبة الولد الذي لاعنا فيه عن الزوج».

وأوضح الفاخرى كيفية اللعن، وهى «أن يقول الزوج عند القاضي أمام جمـع من الناس: «أشهد بالله إني لم من الصادقين بما رميـت به زوجتي فلانـة من الزنا، يقول ذلك أربع مرات، ويشير إليها إن كانت حاضرة، ويسمـيـها إن كانت غائبة بما تتميزـ به، ثم يزيد في الشهادة الخامـسةـ بعد أن يعظـه القاضـي ويـذـرهـ منـ الكـذـبـ - «وـعلـىـ لـعـنـةـ اللهـ، إنـ كـنـتـ منـ الكـاذـبـينـ»، ثم تقول المرأة أربع مرات: «أشهد بالله لقد كذب فيما رـمـيـتـ بهـ منـ الزـنـاـ»، ثم تـزـيدـ فيـ الشـهـادـةـ الخامـسـةـ «وـأنـ غـضـبـ اللهـ عـلـىـ إـنـ كـانـ مـنـ الصـادـقـينـ»، مؤكـداـ أنهـ إـذـاـ «تمـ اللـعـانـ فإـنـهـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ سـقـوـطـ حدـ القـذـفـ عنـ الزـوـجـ، وـثـبـوتـ الفـرقـةـ بـيـنـ الزـوـجـينـ، وـتـحـريـمـهـاـ عـلـيـهـ تـحـريـمـاـ مـؤـبـداـ، وـلـوـ لـمـ يـفـرـقـ القـاضـيـ بـيـنـهـماـ، يـتـنـفيـ عـنـهـ نـسـبـ وـلـدـهـاـ وـيـلـحـقـ بـالـزـوـجـ، وـيـتـطـلـبـ تـفـيـ الـوـلـدـ ذـكـرـهـ صـرـاحـةـ فـيـ اللـعـانـ».

هيئة حقوق الإنسان

جامعة الملك فيصل وحقوق الإنسان يبحثان التعاون

المصدر: جريدة الشرق الجمعة 7 محرم 1436هـ - 31 أكتوبر 2014م
<http://www.alshrq.net.sa/2014/10/31/1241888>

الدمام - الشرق

بحث مدير جامعة الملك فيصل الدكتور عبدالعزيز الساعاتي مع عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان والمشرف العام على المنطقة الشرقية عبدالله السهيل والوفد المرافق له، خلال استقباله لهم في مكتبه بمقر الجامعة، سبل التعاون خاصة فيما يتعلق بنشر ثقافة حقوق الإنسان وغيره من الأمور، التي تهم منسوبي الجامعة في جوانب متعددة.

وقدم السهيل شرحاً موجزاً عن الهيئة ومسيرتها وإنجازاتها، التي تحققت منذ إنشائها خاصة فيما يتعلق بنشر ثقافة حقوق الإنسان وغيره، وذلك بالتعاون مع جميع مكونات المجتمع والجهات الرسمية والأهلية، ومن ضمنها الجامعات لما لها من دور فاعل في المجتمع. من جانبه، رحب مدير الجامعة، بالزيارة والتعاون والتوالصـل مع الهيئة، مستعرضاً الإمكـانات المتاحة، ومن ضمنها قنـاة البث الفضائي والتعليم عن بعد، وغيرـه مما يمكن أن تقدمـه الجامعة.



استقبل السيف الذي قدم إحصائيات فرع حائل لمدة عام أمير حائل يتسلم تقرير نتائج دراسة هيئة حقوق الإنسان حول وفاة الأجنة وحديثي الولادة

المصدر: جريدة الرياض السبت 8 محرم 1436هـ - 1 نوفمبر 2014م
<http://www.alriyadh.com/989993>

حائل - خالد العميم

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن عبد المحسن أمير منطقة حائل عضو هيئة حقوق الإنسان والمشرف العام على فرع حائل الدكتور محمد بن عبدالكريم السيف الذي قدم لسموه عدداً من تقارير اللجان المختصة لهيئة حقوق الإنسان بمنطقة حائل وتقارير أخرى صادرة من الهيئة على مستوى المملكة.

معدلات وفيات الأجنة في المملكة متقاربة ودون المعدل العالمي

بدأها الدكتور السيف بنتائج الدراسة المتخصصة التي قامت بها هيئة حقوق الإنسان عن أعداد وفيات الأجنة بمنطقة حائل والتي أثيرت قبل أشهر وكان لهيئة حقوق الإنسان تحركاً عاجلاً وفاغلاً وبطرق علمية متخصصة وذلك بالبدء بدراسة الحالة بعقد ورش عمل بناء على توجيه سمو أمير منطقة حائل ورئيس هيئة حقوق الإنسان اشتراك فيها متخصصون من وزارة الصحة وجامعة حائل وهيئة حقوق الإنسان والمستشفيات والعيادات التخصصية في منطقة حائل. وقال الدكتور السيف خلص هؤلاء إلى أهمية دراسة الحالة من قبل وزارة الصحة على مستوى المناطق ومتابعتها من فروع هيئة حقوق

الإنسان ومقارنتها مع الوضع القائم وفق ما تظهره النتائج والمعلومات المحدثة وتقدم تقرير مفصل ودقيق تزود به وسائل الإعلام ووسائل الاتصال وتزيل اللبس وطمئن المواطنين وتوضح أن ماتم تداوله لا يعودوا أن يكون حاله طبيعية أثارتها معلومة خاطئة صدرت من جهة غير متخصصة مؤكدا الدكتور السيف إلى أن النتائج أظهرت أن معدلات وفيات الأجنحة في مناطق المملكة بما فيها منطقة حائل متقاربة ودون المعدل العالمي لمثل هذه الحالات ثم قدم الدكتور السيف لسموه تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في منطقة حائل خلال عام 1435هـ والذي شمل أعداد الشكاوى التي تم مباشرتها من فرع حقوق الإنسان بمنطقة حائل.

وأبان الدكتور السيف أن مجموع القضايا التي عولجت في فرع هيئة حقوق الإنسان بمنطقة حائل بلغت 209 قضايا كان للذكور مايزيد على 125 قضية وللإناث 68 قضية خلاف القضايا التي تحت الدراسة والأخرى غير المنجزة. كما قدم الدكتور السيف لسموه تقريراً هيئة حقوق الإنسان وجهودها في مناطق المملكة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وقدم ملحاً لأبرز الإنجازات في هذا الاتجاه.

وقد أعرب سمو أمير منطقة حائل عن شكره لرئيس هيئة حقوق الإنسان ولعضو هيئة حقوق الإنسان والمشرف على فرع حائل على جهودهم المتميزة الحريصة على حقوق الجميع مثنياً سموه على المنهجية العلمية التي تتخذها الهيئة في معالجة قضاياها واستعانتها بالمتخصصين من مختلف الجهات ذات العلاقة مما يجعل نتائج دراساتها ورصدها أكثر دقة. وفي ختام اللقاء تسلم سموه تقريراً هيئة حقوق الإنسان مشتملة لنسخ من الدراسات التينفذت والإحصائيات الشاملة لأعمال فرع هيئة حقوق الإنسان بمنطقة حائل.



حقوق الإنسان تُشدد والكلفاء مطّشون“ سلم جواز مكفول والنظام لن يحميك..!“

المصدر: جريدة الرياض العدد 9 محرم 1436هـ - 2 نوفمبر 2014م

<http://www.alriyadh.com/990311>

الرياض، تحقيق- أحمد الشابيع
يُعد جواز السفر وثيقة رسمية وقانونية ومرجعية تخول حاملها السفر إلى أي بلد في العالم باستثناء الشروط الخاصة بكل دولة وتنظيمها الداخلي الذي يُحتم طلب تأشيرة مسبقة في حال الرغبة في الدخول إلى أراضيها، وتنمع هيئة حقوق الإنسان والأنظمة والقوانين العالمية ومنها النظام في المملكة. حجز جواز المكفول والتحفظ عليه، وتعده عملاً مخالفًا للأنظمة وأمراً غير مقبول، بيد أن بعض الكلفاء يلجأون أحياناً لهذا العمل، ظناً منهم أنه سيملكون من خلاله التحكم في حركة المكفول.

وهناك من يرى أن ضعف الأنظمة والقوانين التي تحدد العلاقة بين الكفيل ومكفوله لا يمكن اخترالها في حجز جواز السفر، ومن ثم رمي الحمل التقييل على الكفيل، بل إنه يجب أن يكون هناك أنظمة حديثة تضبط العلاقة بينهما دون استغلال أحد الطرفين للأخر.

نقطة تحول

ولفت "عبدالله محمد العقيل" نائب رئيس المجلس التنفيذي بالغرفة التجارية بشقراء الأسبق- إلى أن بعض الوثائق الشخصية لها إضافات معينة على نفسية أصحابها، كما أنها ربما كانت نقطة تحول جذري لصاحبها إيجابياً أو سلبياً، مؤكداً على أن الهوية الوطنية تمنح حاملها نوعاً من الاستقلالية، موضحاً أن جواز السفر في الخارج يمثل شخصية حامله ويعنده نوعاً من الأمان والاستقرار النفسي.

وتساءل: "إذا كان الجواز على هذه الدرجة من الأهمية، فكيف نسلب هذا الحق من الآخرين من قدموا لخدمتنا ولو كان ذلك مقابل أجر مادي؟، وكيف نحتفظ بجوازات سفرهم وتزيد على أعباننا عبء الحفاظ عليها؟"، مُشيراً إلى أن من يفعل هذا الفعل سيوجه الأنظار إليه وسيجعل العالم من حولنا يصفوننا بما هو ليس من طبيعتنا أو ديننا. سيطرة وهمية

أضاف أنَّ فكرة منح المواطن قوة السيطرة الوهمية باحتياز جواز سفر مكفله سرعان ما تتبدد نتيجة ترك الوافد جوازه لدى كفيلي وهروبه، حيث يترك كفيلي في هذه الحالة غارقاً في خسائر مادية ومشكلات تتعلق بضرب الوافد بالأنظمة والقوانين عرض الحائط وإحالته المسئولية على الكفيل، الذي ستطبق عليه كل الأنظمة والقوانين والغرامات إن لم يسارع بالإبلاغ عنه، علمًا أنَّ الوافد يستطيع التجول في كل أنحاء المملكة بكل أريحية.

وأكَّد على أنَّ جواز السفر لا يُعد وسيلة لضبط الوافد أو وسيلة ضغط عليه، موضحاً أنَّ حينما تنتهي مدة سريان مفعول جواز سفر الوافد، فإنه يطلب من كفيلي ويستلمه منه، وهنا ينقطع جبل الأمان الوهمي، حيث إنَّه سيذهب به إلى سفارته بلاده، وعندما تنتهي إجراءات تجديده سيعود إلى كفيلي، متسائلًا: "هل يُعد حجز الجواز وسيلة أمان للكفيل؟"، مُبيِّناً أنَّه لا يعتقد ذلك، لأنَّ الوافد حينما يهرب غالباً ما يترك جوازه، حتى إنَّه يستطيع المغادرة بدونه أحياناً.

ضعف الأنظمة

وبين أنَّ ذلك يعني أنَّ ضعف الأنظمة والقوانين التي تحدد العلاقة بين العامل والكفيل لا يمكن اختزالها في حجز جواز السفر، ومن ثمَّ رمي الحمل التقليل على الكفيلي، بل إنَّه يجب أن يكون هناك أنظمه حدثه تضبط العلاقة بينهما بالعدل دون استغلال أحد الطرفين للأخر أو حتى الضغط عليهم من خلال شركات ربحية، داعياً الجهات المعنية إلى تعديل ما يطالب به الكفيلي لإصدار إقامة مكفله، ومن ذلك بطاقة العمل.

وأشار إلى أنَّ بطاقة العمل أصبحت مجرد تحصيل رسوم مالية فقط، دون وجود لها أو حصول الوافد عليها، موضحاً أنَّه من المفترض أن تكون هي الوثيقة الحقيقة التي يمارس بموجبها الوافد العمل، على ألا يُسمح له بممارسة العمل بدونها حتى إن كان يحمل بطاقة الإقامة؛ لأنَّ بطاقة الإقامة هي لإثبات مشروعية إقامة العامل في البلاد بشكل نظامي، إلى جانب منحه حرية التنقل دون حق العمل.

إجراءات احترازي

وأوضح "خالد بن محمد الحمود" -مستشار إعلامي وخبير تربوي- أنَّ جواز السفر وثيقة رسمية وقانونية ومرجعية لحامليها، مُضيفاً أنَّه بمثابة المعرف الرئيسي لحامله، كما أنَّه وسيلة قانونية تسهل عملية مرور وتنقل حامله إلى جميع الدول باستثناء الشروط الخاصة بكل دولة وتنظيمها الداخلي الذي يحتم طلب تأشيرة دخول مسبقة، مُبيِّناً أنَّ حجز كفيلي العامل أو العاملة بهذه الوثيقة والتحفظ عليها إجراء احترازي يفعله الكفيلي ظناً منه أنَّه يملك من خلاله التحكم في حركة هذا المكفل أو المقيم.

ولفت إلى أنَّ العديد من المواطنين تناهلو كثيراً لسنوات طويلة في استقبال هذه العمالة المخالفة وتشغيلها بحثاً عن الصالحة الشخصية دونما إدراك للقوانين والأنظمة الصادرة في هذا الموضوع الذي تم تناوله بشكل أوسع في جميع وسائل الإعلام، وتَمَّ معالجة جزء كبير من هذا التسبيب بفضل الله -عزَّ وجلَّ-، ثمَّ بالتنفيذ الصارم للقوانين والأنظمة المرعية من قبل الجهات المعنية وملحقة ومتابعة المخالفين.

عقوبات صارمة

وأكَّد على أنَّ سن الأنظمة واللوائح والقوانين وتطبيق العقوبات الصارمة أياً كانت سيُعني عن حجز جواز سفر المكفل، موضحاً أنَّه من المفترض أنَّ يكون المكفل مسؤولاً عن جواز سفره وأن تتم مساءلته في هذا الشأن؛ لكونه وسيلة عبره وتنقله الرسمية والقانونية، مُشيرًا إلى أنَّ إقرار نظام البصمة الإلكترونية ساهم في تقليص عدد الهاربين، وبالتالي تحقيق نسبة عالية في محاربة العمالة المختلفة بشكل عام.

وشنَّد على أهمية إعادة النظر في حجز جواز السفر والسامح للعامل أو المقيم في هذا الوطن الغالي أن يتمتع بحرية الاحتفاظ بجواز سفره، مع وضع جميع الإجراءات الاحترازية القانونية والضبط التقني في جميع منافذ المملكة من مطارات ومنافذ حدودية وتزويدتها بأعلى وأخر التقنيات المتوفرة في هذا المجال، إلى جانب ربط شريحة الاتصال الخاصة بالعامل بتحركاته وتنقلاته من منطقة إلى أخرى، وكذلك تحديد سبب الانتقال إلى المنطقة التي تقع خارج نطاق عمله بطرق وأساليب إلكترونية ساهم في تنبع المخالفين أو الهاربين والمحافظة على حقوق المواطن.

واقتراح أن يتم ربط المركبة الخاصة التي يملكها المقيم بنظام متتابع الإلكترونية عبارة عن شريحة توضع في كل مركبة، أو وضع أي نظام تتبع متتطور تتولى الجهات المعنية وضعه وتركيبه من خلال شركات متخصصة في هذا المجال أو عبر مزودي ومنفذي هذه الخدمات الإلكترونية، إلى جانب ربط الاتصال الرقمي أو شريحة الاتصال الخاصة بالمقيم بتطبيق يساهم في معرفة خروجه إلى نطاق بعيد عن نطاق وحدود عمله.

ورأى أيضاً أن يتم تزويد جميع المنافذ بأجهزة البصمة الإلكترونية وربطها بالجهات المختصة عند الحاجة، وأن يكون تنقل المقيم بحرية من خلال تطبيق بالجوال يمكن من خلاله المقيم إشعار الكفيلي بموقعه ورغبته في مغادرة المنطقة تحت

أي ظرف، خصوصاً حينما يرغب في الذهاب إلى منطقة أخرى من مناطق المملكة، داعياً الجهات المعنية إلى توحيد عقود العمالة، على أن تكون العلاقة بين العامل الوافد وكفليه من خلال هذا العقد الموحد الذي يرتكز على بيانات جواز السفر ونظام الإقامة المقرر أو نوع تأشيرة الدخول إلى المملكة.

آثار سلبية

وأشار "علي محمد الشايب" -معلم- إلى أنه كان من المؤمل أن يتم الرجوع إلى جهة العمل لأخذ رأيها حيال بعض القرارات واللوائح المنظمة للعلاقة بينها وبين العمالة التابعة لها، موضحاً أن قرار الغاء شرط موافقة صاحب العمل على تنقل العامل داخل مناطق المملكة أتاح للعمالة ترك العمل دونأخذ إذن مسبق من جهة العمل، الأمر الذي جعلها آخر من يعلم عن أمر سفر العامل مثلاً. إلى مكة المكرمة لأداء مناسك العمرة.

وأضاف أن هذا القرار جعل جهة العمل أو الكفيل عاجزين تماماً عن منع العامل عن التنقل هنا أو هناك، إذ إن جل ما يستطيعون فعله في هذه الحالة هو الخصم من راتبه الشهري فقط، مبيناً أن لهذا القرار العديد من الآثار السلبية، ومن أهمها المساعدة في توثر العلاقة بين الطرفين، إلى جانب ما قد يحمله ترك العامل لعمله من ضرر على سير العمل نفسه وإنعكاس ذلك على جهة العمل أو الكفيل نفسه، إضافة إلى المخاطر الأمنية التي قد تحدث من قبل بعض هذه العمالة.

وبين أن منع جهة العمل أو الكفيل من حجز جواز العمالة يعني منحهم مطلق الحرية في ممارسة الأعمال التجارية ويوثير بشكل سلبي على النسيج الاجتماعي للمجتمع، خصوصاً حينما تمارس هذه العمالة أعمالاً مخالفة للقوانين والأنظمة، داعياً إلى السماح بحجز جواز سفر العامل، ضمناً لحصول الكفيل على حقوقه في حال هروب مكفوله، خصوصاً أن العامل يحمل معه وثيقة أخرى وهي "الإقامة" التي تثبت شخصيته وشرعية تواجده في المملكة.

هروب العمالة

وأكمل "عبدالله بن محمد نيازي" -مدير التنسيق الوظيفي بالمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني- على أن جواز سفر وإقامة العامل يعدان من ممتلكاته الشخصية إلا في حال اتفاق مع كفiliه على تركها معه، مضيفاً أن الأنظمة الجديدة لوزارة "العمل" و"الداخلية" الخاصة بتصحيح أوضاع العمالة تمنع العامل من العمل لدى أي شخص أو جهة بخلاف كفiliه، الأمر الذي سيحد كثيراً من هروب العمالة.

وأضاف أن البعض من أفراد مجتمعنا يعتقدون أن وجود الوثائق لدى صاحب العمل، سواء العائلة أو المؤسسة هو الضمان لعدم هروب العامل "المكفول"، ومع ذلك فإنه تم تسجيل العديد من الحالات التي يهرب فيها العامل تاركاً وراءه وثائقه الرسمية لدى الكفيل، مؤكداً على أن هذه الضمانات قد تتبع غير كافية، إذ إنه لا يوجد احتياطات ذاتية تجاه أي مخاطر يمكن أن يرتكبها العامل بحق من يعمل لديهم؛ ولذلك فإنه لا بد من اليقظة وعدم منحه أي إمكانات ليغدر بنا ويأخذ شيئاً من ممتلكاتنا.



أعدته الداخلية وشاركت بدراساته هيئة الخبراء وحقوق الإنسان..

و"الشوري" يقره قريباً

•الرياض“ تنفرد بتفاصيل النظام المقترن لـ“السجن والتقويف“

المصدر: جريدة الرياض الاصد 9 محرم 1436هـ - 2 نوفمبر 2014م

<http://www.alriyadh.com/990426>

الرياض - عبدالسلام محمد البلوي

شدد نظام السجن والتقويف الذي شارك في إعداده وزارة الداخلية وهيئة الخبراء وهيئة حقوق الإنسان ومجلس الشورى الذي ناقشه مؤخراً على معاقبة مهرب النزيل بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وتشمل العقوبة من أدخل إلى السجن او دار التقويف أسلحة أو آلات يمكن استعمالها في إخلال الأمان، أو أدخل مواد مخدرة أو ممنوعة نظاماً، وتطبق عقوبة السجن 10 سنوات على الهارب من السجن أو دار التقويف ومن أشعل حريقاً في الدار أو السجن.

ويعاقب العاملين في السجن أو دار التوفيق أو المكلفين بحراستها أو من المخولين بالدخول إليها بحكم وظيفته بالسجن لمدة لا تزيد على 15 سنة عند القيام بأحد الأعمال السابقة، كما يعاقب كل من شارك في ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها أو حضر إليها أو شرع فيها بالعقوبة المحددة فيها، وتتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام التحقيق والإدعاء في هذه الأفعال وتطبق المحكمة المختصة العقوبات المنصوص عليها

ونصت مواد نظام السجن والتوفيق، الذي حصلت عليه "الرياض" على أن تعتمد إدارة السجن في تعاملها مع المسجون برامج تهدف إلى إصلاحه وتقويم سلوكه وإسهامه في خدمة المجتمع مع مراعاة التحولات السلوكية للسجناء ومدى تقبله لثناك للبرامج وأن تتضمن برامج خاصة للموقوف بحسب مدة توقيفه ونوعية قضيته، على أن تحدد اللائحة ضوابط وإجراءات تطبيق ذلك.

الجس 10 سنوات للنزليل الهارب ومدخل الأسلحة ومشعل النار و 15 عاماً للمتواطئين من منسوبي السجون تخصيص أماكن مستقلة للمسجونين والموقوفين في قضايا الحقوق الخاصة والحوادث المرورية ودعا النظام المديريات إلى تكليف مسؤوليتها بجولات تفتيشية للوقوف على أحوال السجون ودور التوفيق ومن فيهما مقابلة أي نزيل يطلب خلالها المقابلة والتحقق من أي شكوى وحلها ورفع تقرير بما تراه إلى وزير الداخلية. وحسب المادة الرابعة والعشرين من نظام السجن والتوفيق يعين في السجون دور التوفيق مفتشون ومفتشات للتحقق من تنفيذ الأنظمة والتعليمات والتأكد من استيفاء النظافة والصحة والأمن داخلها ويرفع تقاريرهم في هذا الشأن إلى المديريات. وشدد النظام الجديد المقترن للتوفيق والسجن على تخصيص أماكن مستقلة للمسجونين أو الموقوفين في قضايا الحقوق الخاصة والحوادث المرورية، وإنشاء مباني السجون ودور التوفيق طبقاً لنماذج خاصة تراعي الأصول الفنية والهندسية والصحية، وتشتمل جميع مراافق الخدمات اللازمة وأماكن لممارسة الأنشطة التعليمية والثقافية والتربوية والرياضية، ويخصص في كل سجن ودار توقيف مكان مستقل للزيارة والخلوة الشرعية.

وفي الفصل الخاص بالغذاء والملابس والفرش طالب النظام بتوفير التغذية المناسبة للنزلاء بنوعية جيدة بحسب المواصفات والشروط المحددة لذلك صحيحاً وتقدم في أماكن مخصصة ولا يجوز حرمان النزيل من الوجبات المقررة أو انقصها إلا لأسباب طيبة وإذا استدعت حالته الصحية تقديم إذا خاص له وجب توفيره بحسب توصية الطبيب. ونصت المادة السابعة والثلاثون على تجهيز أماكن خاصة داخل كل سجن ودار توقيف لبيع الأشياء الأساسية والتمويلية والكمالية التي يحتاجها النزيل بشكل يومي وتنظيم عملية البيع، وتكون الأسعار مماثلة لأسعار السوق، ويمكن إسناد عملية البيع في هذه الأماكن للجمعيات الخيرية أو الشركات أو المؤسسات المتخصصة في هذا المجال. وشددت نظام على توفير فراش فردي وأغطية كافية وملابس ملائمة لكل نزيل وفق ضوابط تحددها اللائحة وأدوات نظافة شخصية من حيث النوع واللون والمقاس.

وفيما يخص الأمان والسلامة نصت المادة التاسعة والثلاثون على أن يكون في كل سجن ودار توقيف ومرافقهما فرق أو أدوات إطفاء وإنقاذ ووسائل سلامية بحسب الحاجة والتأكد من صلاحيتها بشكل مستمر. وحدرت المادة الرابعة والأربعون من استخدام القوة أو أدوات التقى مع النزلاء في داخل السجون ودور التوفيق إلا بعد استنفاد الوسائل الأخرى في فرض الأمان والسيطرة عليهم ومنعهم من الإخلال بالأمن وإحداث الفوضى والتمرد والعصيان والهرب وإلحاق الأذى بأنفسهم أو بغيرهم او في حالة وجود دواع طيبة تستدعي ذلك. إلى ذلك تواصل "الرياض" غداً نشر الجزء الثاني من مواد نظام السجن والتوفيق الخاصة بتنظيم الخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية والتدريب والتعليم والزيارات، فيما تواصل بعد غدٍ نشر المواد الخاصة بالإرشاد الديني والنشاط الثقافي والرياضي والترفيهي وما يخص النقل والترحيل للنزلاء وحالات الامتناع عن الطعام ومحاولات الانتحار والإفراج.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

• مكة“ تتصدر عدد حالات الضمان الاجتماعي .. و“عنزة“

أعداد المودعين دور الملاحظة

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 7 محرم 1436هـ - 31 أكتوبر 2014م

[اضغط هنا](#)

الرياض - أحمد الجروان

كشفت وزارة الشؤون الاجتماعية عن صرفها مبلغ 24 بليون ريال على 1.573.652 حالة ضمانية في أنحاء المملكة كافة العام الماضي، مشيرة إلى أن منطقة مكة المكرمة تتصدر المناطق من حيث عدد حالات الضمان الاجتماعي. وأشار تقرير صادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية (حصلت «الحياة» على نسخة منه)، إلى أن 21 في المئة من الحالات الضمانية القائمة في منطقة مكة المكرمة كأعلى نسبة حاصلة على إعانات الضمان، تليها منطقة الرياض بنسبة 16 في المئة، ومن ثم المنطقة الشرقية في المرتبة الثالثة بنسبة 13 في المئة، وتوزعت باقي النسبة على المناطق الأخرى. وأفادت بأن الصرف على الحالات الجديدة تجاوز 10 بلايين ريال بواقع 761.576 حالة، موضحة أن المشاريع الإنتاجية الفردية، والتي بلغت 2.109 مشروعًا في عام 1434هـ، بلغت كلفتها 37 مليون ريال.

وبينت أن عدد الحالات المودعة في دور الرعاية الاجتماعية بلغت 79 حالة، مرحلة الأسباب المؤدية إلى التحفظ على غالبيتهم: التقك الأسري بواقع 36 حالة، وجراء الانحراف الأخلاقي بحالتين فقط، أما الأحداث الذين أودعوا الدور بسبب الاعتداء على الغير فبلغوا خمس حالات.

وفيما تحفظ التقرير على ذكر أسباب إحالة 36 حالة إلى دور الملاحظة الاجتماعية، أكد أن أكثر الحالات وروداً إلى الدور كانت في منطقة القصيم بواقع 22 حالة، تليها المنطقة الشرقية بعدد 22 حالة، أما في منطقة الرياض فبلغت 18 حالة، وثمانية حالات في منطقة المدينة المنورة.

وتناول التقرير المشروعات الفردية المدعومة من الوزارة والبالغة 27 مشروعًا اشتغلت على حرف وصناعات عده، مفيدياً بأن من ضمن المشاريع الفردية المدعومة مشروعات «دبس التمر» و«البليلة»، و«الذرة» و«صناعة الفخار» و«صناعة الخوص» و«الخصف» و«تربيبة المواشي» و«المقاهي» وغيرها، إلا أن التقرير لم يشير إلى مخصص كل حرفة أو صناعة شملها الدعم، مكتفياً بذكر المبلغ الإجمالي.

وتحدث عن دعم 25 أسرة ضمانية تقطن العاصمة المقسسة إلى جوار الحرم المكي الشريف، في العمل ببيع «السوالك»، ودعم صيادي الأسماك في كل من ثول في مكة المكرمة، والقحمة في منطقة عسير بواقع 7.5 مليون ريال موزعة على 102 صياد. وعن خياطة وتطريز زينة الإبل استقاد من المشروع 25 أسرة من الضمان الاجتماعي في الأحساء، وأودع في حساب المستفيدن مبلغ 9.160 ريال لكل أسرة.

• العمل“ تتحقق من تطبيق المرحلة الثالثة لتأنيث مجال

المسلزمات النسائية

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 7 محرم 1436هـ - 31 أكتوبر 2014م

[اضغط هنا](#)

الرياض - «الحياة»

وقف مفتشو فرع وزارة العمل في منطقة الرياض على 140 محلًّا بيع المستلزمات النسائية خلال جولات تفتيشية شملت عدداً من المجمعات التجارية في الرياض، لمتابعة تطبيق قرار تأثيث المحل وتوظيف السعوديات، إضافة إلى التحقق من تطبيق المرحلة الثالثة لتأثيث محل الجلابيات ومستلزمات رعاية الأئمة التي بدأ العمل بتوطيتها السبت الماضي. وأوضحت وزارة العمل في بيان صحافي أمس، أن الجولة التفتيشية أسفرت عن ضبط 6 مخالفات لأنظمة العمل، وإنذار 27 محلًّا مخالفًا لقرار التأثيث، إذ تم إيقاف خدمات الوزارة عنها من نقل خدمات واستقدام، وفرض الغرامة لحين توظيفها سعوديات امتناعاً للقرار.

وأفادت بأن الإجراءات تعد مرحلة أولية قبل عقوبة إغلاق المحل نهائياً في حال عدم تصحيح وضعها في مدة أقصاها 14 يوماً من تحرير الإنذار.

من جهته، أشار وكيل وزارة العمل المساعد للبرامج الخاصة الدكتور فهد التخيفي إلى أن جولات التفتيش مستمرة، لافتاً إلى أن إطلاق المرحلة الثالثة من مراحل تأثيث المستلزمات النسائية، بمستلزمين هما الجلابيات ومستلزمات رعاية الأئمة، استكمالاً للمرحلتين الأولى والثانية اللتين شملتا محل بيع الملابس النسائية الداخلية، وأدوات التجميل، ومحال بيع فساتين السهرة وفساتين العرائس والعباءات النسائية والإكسسوارات.

وبين أن المرحلة الثالثة تشمل خمس مراحل تفصيلية، إذ يبدأ الإلزام بنشاطي الجلابيات، ومستلزمات رعاية الأئمة، على أن يتم تأثيث محل العطور، والأحذية والحقائب، والجوارب النسائية، والملابس النسائية، والأكشاك النسائية، والأقمشة النسائية» خلال العامين المقبلين، عبر إحلال البائعات من الإناث مكان الباعة من الرجال بحلول العام 1438. بدوره، قال مدير العام لفرع وزارة العمل في منطقة الرياض عبدالله العليان إنه إضافة إلى إنذارات المحل المخالفة لقرارات التأثيث، أسفرت الجولات التفتيشية عن رصد مخالفة واحدة «العمل غير صاحب العمل».

في حين تم تحرير ثلاث مخالفات تتعلق بالمهن والأعمال التي يحظر على غير السعودي الاستغلال بها، فيما تم ضبط مخالفة أخرى وهي تشغيل العامل في غير المهنة المدونة برخصة عمله. ولفت إلى أن الجولات التفتيشية ضبطت 11 حارس أمن من مجهولي الهوية، وتم تسليمهم إلى الوفد الأمني المرافق للحملة، وذلك تمهيداً لترحيلهم من البلاد طبقاً للأنظمة المعمول بها في مثل هذه التجاوزات. في المقابل، رصد مفتشو وزارة العمل التزام الكثير من محل المستلزمات النسائية بقرار تطبيق التأثيث، بينما بادرت محل أخرى للحاق بركب المحال المطبقة لقرار التأثيث، بتعليقها لافتات تضمنت عبارة «مطلوب موظفات سعوديات برواتب مجزية»، في حين أغلق عاملون أبواب محلاتهم حين علموا بوصول فرق التفتيش، إلا أن أساليب التمويه لم تنتهي على موظفي التفتيش الذين بادروا بإشعارها بملصقات علقت على أبواب المحال، تتضمن إنذارها، مع التأكيد على مراجعة الوزارة خلال 14 يوماً، بهدف تصحيح وضعها.



• حائل: 6 قرارات و68 مخالفة صحية

المصدر: جريدة الحياة السبت 8 محرم 1436هـ - 1 نوفمبر 2014م

[اضغط هنا](#)

حائل - «الحياة»

أصدرت إدارة الشؤون الصحية بمنطقة حائل ستة قرارات بحق مخالفات صحية لعدد من المنشآت الصحية الخاصة بمخالفتها الأنظمة، فيما جرى إحالة 68 مخالفة إلى لجنة المخالفات الصحية بالمديرية خلال النصف الثاني للعام الماضي.

وأوضحت إدارة الشؤون الصحية في بيان صحافي أمس، أن الإدارة نفذت 137 جولة إشرافية على المنشآت الصحية الخاصة بالمنطقة، وأصدرت أربعة تراخيص نهائية، و 29 ترخيصاً مبدئياً لعدد من المنشآت الجديدة، فيما ألغت 825 ترخيصاً لعدد من الكوادر، وستة تراخيص لعدد من المنشآت.

وثمن مدير شؤون القطاع الصحي الخاص بالشؤون الصحية بمنطقة حائل الصيدلي فهد الشمري، الدور الفعال الذي يقوم به القطاع الصحي الخاص باعتباره الشريك الأساس في تقديم الخدمات الصحية.

وفاة المريضة • نورة الشهري” وسط ذهول • ذويها“

المصدر: جريدة الحياة السبت 8 محرم 1436 هـ - 1 نوفمبر 2014م

[اضغط هنا](#)

أبها - يحيى جابر

أعلنت الشؤون الصحية بعسير، وفاة المريضة نورة الشهري بمستشفى خميس مشيط، وسط صدمة وذهول أهل المتوفاة وانهيار كامل لوالدها.

وأوضح المتحدث الإعلامي بصحة عسير سعيد النميري، في بيان صحافي أمس، أن المريضة تم تنويمها في مستشفى المجاردة العام، وتم تشخيص حالتها من طريق أخصائي الأمراض الصدرية بالمستشفى، بإصابتها بأزمة ربو، وبعد أن تم تنويمها توقف القلب لديها لسبب غير معروف حتى الآن، وسجلت صحة عسير الحالة في موقع وزارة الصحة، ما يعني استمرار الوزارة والمديرية في المتابعة والتحقيق، لمعرفة إذا ما كان هناك أي خطأ أو تقصير، وبالتالي القيام بالمحاسبة والتصحيح.

وأفاد بأن الأخبار المتداولة تذكر أن سبب الوفاة يعود إلى إعطاء المريضة حقنة بمستشفى الخميس العام، بين أن الحقنة التي أعطيت للمريضة كانت عبارة عن ملح الصوديوم، وتعطى عادة لفتح الوريد ولا تسبب آية مضاعفات. ولفت إلى أن صحة عسير شكلت لجنة للتحقيق في موضوع المريضة، إذ أحيل كامل ملف قضيتها - تبعاً لرأي اللجنة - إلى الهيئة الصحية الشرعية، للنظر في القضية مع، استمرار حظر سفر جميع من تعامل مع الحالة من دون استثناء، حتى تنهي الهيئة النظر فيها.

يذكر أن الشؤون الصحية بعسير، يتهمها مواطنون بالقصير في رعاية المرضى وعدم بذل الرعاية الصحية اللازمة لهم.



إضافة لحالات ولادة طفل.. وفاة قريب.. وطلاق الموظفة.. مصدر

• الرياض” في الشورى

مقترن يسمح بغياب موظف الدولة عن عمله بكمال الراتب

لمرافقه الموظفة المنتدبة

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 7 محرم 1436 هـ - 31 أكتوبر 2014م

<http://www.alriyadh.com/989757>

الرياض - عبدالسلام محمد البلوي

كشف مصدر لـ”الرياض” عن تأييد لجنة الإدارة والموارد البشرية بمجلس الشورى لدراسة إعطاء الموظف حق التغيب عن عمله براتب كامل لمدة ثلاثة أيام في حالات الزواج ولادة طفل أو وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو أقرباء أحد الزوجين من الدرجة الأولى.

وتشمل الحالات كذلك طلاق الموظفة، وأيدت اللجنة أيضاً بحث مقترن يجيز للموظف المحرم في حال انتداب الموظفة لمهمة خارج مقر عملها التغيب عن عمله براتب كامل مدة مهمتها لمرافقتها". وأشار المصدر إلى أن العضو على الوزارة تقدم للمجلس بمقترح لتعديل لائحة الإجازات الصادرة عام 1426 بقرار مجلس الخدمة المدنية، بإضافة مادتان في هذا الشأن.

وقال بأن لجنة الإدارة في دراستها الأولى للمقترح أكدت بأن موظف الخدمة المدنية كثيراً ما يتعرض لحالات تستدعي غيابه عن عمله لعدة أيام في حين لا يوجد في نظام الخدمة أو لائحة الإجازات ما يضفي شرعية الغياب عن هذه الحالات ولا يعرض الموظف للمساءلة أمام جهته مثل الغياب بداعي الزواج أو وفاة أحد الأقارب أو ولادة أو نحو ذلك، ومع أن الموظفين يضطرون للغياب في مثل هذه الحالات وتكون ضمن باب المسكت عنه إلا أنها تعد مخالفة يستحق المساءلة، ولذلك رأت اللجنة حسب المصدر بأن المقترن يضع تلك الممارسات في سياق نظامي وإطار قانوني كما ترى ما يبرر التعديل الثاني الخاص بالسماح لمحرم الموظفة المنتدبة خارج مقر عملها بالغياب عن عمله، فأوصت بملاءمة دراسة المقترن وأعدت تقرير للمناقشة في جلسة الشورى المقرر عقدها يوم الثلاثاء المقبل.

توصية بمنح بدل نقد 50% من الراتب لموظفي وموظفات دور ووحدات الحماية الاجتماعية وفي شأن آخر، أكد مصدر لـ"الرياض" مطالبة لجنة الأسرة والشباب بالمجلس التي يرأسها وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية السابق للتربية الاجتماعية عبدالعزيز الهلالي بمنح موظفي وموظفات دور ووحدات الحماية الاجتماعية بدل نقد بمقابل 50% من الراتب الأساس.

وأوصت على تقرير الوزارة للعام المالي 341435 ببذل جهود أكبر لتعزيز دور الوزارة في مجال الحماية الاجتماعية واستكمال افتتاح دور للحماية في مناطق المملكة ووضع برامج وخدمات نوعية للفئات المستفيدة منها ورفع مستوى الأداء لموظفي وموظفات دور ووحدات الحماية وتدربيهم على التعامل وسرعة استكمال الاستراتيجية الوطنية للتصدي للعنف الأسري وتنفيذ برامج التوعية الالزمة التي كلفت بها الوزارة بقرار مجلس الوزراء الصادر بداية ذي الحجة عام 1429.



لجنة مختصة بحث تقريرها وأكدت أن ملاحظات الأداء تستوجب المعالجة

الشوري يناقش توصية لدراسة أداء الشؤون الاجتماعية لتطويرها وبناء قدراتها

المصدر: جريدة الرياض السبت 8 محرم 1436 هـ - 1 نوفمبر 2014م

<http://www.alriyadh.com/990009>

الرياض عبدالسلام محمد البلوي

طلبت لجنة الأسرة والشباب بمجلس الشورى بإجراء دراسة شاملة لأداء وزارة الشؤون الاجتماعية وإسناد هذه المهمة لجهة محاييده من بيوت الخبرة لتقديم مقترناتها لتطوير الأداء وبناء القدرات للعاملين في الوزارة. مطالبة بسرعة استكمال الربط الآلي مع الجمعيات الخيرية وإيجاد آلية واضحة لمنح الإعانات المطالبة جاءت عبر توصية لجنة المختصة في المجلس إثر دراستها للتقرير السنوي للعام 341435 للوزارة ، وتأكيدها على بروز عدد من الملاحظات التي تحتاج للمعالجة بهدف تطوير أداء الشؤون الاجتماعية لتحقيق الأهداف المرسومة والمرجوة منها.

توصيات لتأهيل الشباب للالتحاق بشركات المقاولات والصيانة.. وميثاق لأخلاقيات العمل

وتنرى لجنة الأسرة والشباب أهمية تطوير آليات إشراف الوزارة على الجمعيات والمؤسسات الخيرية والجهات الأهلية فأوصت بسرعة استكمال الرابط الآلي بين الشؤون الاجتماعية وتلك الجهات والمؤسسات وإيجاد آلية واضحة لمنح الإعانت التي تقدمها الوزارة لها، كما ضمنت اللجنة توصيتها المطالبة بتأسيس إدارة للجودة في وكالة التنمية الاجتماعية لمتابعة إدارة الجمعيات الخيرية والجهات الأهلية الأخرى التي تشرف عليها الوزارة وفق معايير محددة واضحة، وشددت على تدريب وتأهيل موظفي وموظفات الوزارة على آليات الإشراف المناسبة للتعامل الأمثل مع الجهات الأهلية التي تشرف عليها.

وأوصت اللجنة في تقريرها المجدول مناقشته ضمن أعمال جلسة الشورى التي ستعقد بعد غد الاثنين، بتسيير الشؤون الاجتماعية مع عدد من المختصين وبيوت الخبرة لتصميم وتنفيذ برنامج وطني لبناء القدرات في الجمعيات الخيرية وتأهيل الكفاءات البشرية.

من ناحية أخرى أكدت مصادر لـ "الرياض" تبني لجنة الإدارة والموارد البشرية لتوصية على تقرير وزارة العمل تطالبها بالإسراع في وضع الآليات المناسبة لتأهيل الشباب السعودي للعمل بشركات المقاولات وشركات الصيانة بالخصوصيات التي يحتاجها السوق، كما أخذت اللجنة بتوصية ثانية تدعو الوزارة إلى وضع ميثاق لأخلاقيات العمل والتأنق من تطبيقه في مختلف القطاعات.

ويصوت المجلس في مستهل جلسة الاثنين على توصية تؤكد أهمية استمرار جهود وزارة العمل بالتنسيق مع الداخلية لتصحيف أوضاع العمالة الوافدة المخالفة لأنظمة الإقامة والعمل، وإنشاء لجنة بـ "العمل" تتكون من الجهات ذات العلاقة لتنسيق والإشراف على استراتيجية التوظيف السعودية وتوفير الدعم اللازم لتنفيذها، وأيضاً الإسراع في إنشاء ملحقيات عمالية في ممثليات المملكة في الدول التي تستقدم منها أكثر العمالة.



نراة تؤكد لـ "الرياض": استرداد مئات الملايين من الأموال

المنهوبة

المصدر: جريدة الرياض الاحد 9 محرم 1436هـ - 2 نوفمبر 2014م

<http://www.alriyadh.com/990359>

الرياض - أسمahan الغامدي:

أكّدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد "نراة" لـ "الرياض" أنها نجحت في استرداد مئات الملايين من الأموال المنهوبة من الدولة من قبل بعض الوزارات والجهات الحكومية والأفراد بالتعاون مع جهات الاختصاص ويتمثل ما تم استرداده في استعادة الأراضي التي تم التعدي عليها والمشاريع التي لاحظت قصوراً في جودتها أو تأخرها، إلى جانب متابعة أوجه الإهمال الوظيفي الذي ينتج قصوراً في الخدمات المقدمة للمواطنين أو المحافظة على ممتلكات الدولة العينية، كما طلبت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من الغرف التجارية والصناعية إعداد خطط وبرامج لتوسيع رجل الأعمال والتجار بمخاطر الفساد وأسبابه وأثاره، وإيضاح مسئياتهم حيال الأنظمة المالية والتجارية، كما أكدت أنها تتبع عمليات استرداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد مع الجهات المختصة، وذلك ضمن مهامها واحتياطاتها ـ 21. أبان هذا الدكتور موسى العويس مدير إدارة التوعية والإعلام وأوضح أن مفهوم البعض للمال العام يقتصر على الجانب النقدي فقط، وهذا غير صحيح حيث إن الهيئة تعمل بالتنسيق مع جهات الاختصاص باستعادة الأرضي التي تم التعدي عليها والمشاريع التي لاحظت الهيئة قصوراً في جودتها أو تأخرها، كما يدخل ضمن المحافظة على المال العام ما قامت به الهيئة من متابعة لأوجه الإهمال الوظيفي الذي ينتج قصوراً في الخدمات المقدمة للمواطنين أو المحافظة على ممتلكات الدولة العينية والمقدرة بـ مئات الملايين.

إلى ذلك.. قالت "نراة" في تقرير حصلت "الرياض" على نسخة منه: أنها "حثت المؤسسات التعليمية على وضع مفردات في مناهج التعليم العام والجامعي، والقيام بتنفيذ برامج توعية تنفيذية بصفة دورية عن حماية النراة والأمانة ومكافحة

الفساد وإساهة الأمانة، كما أوكلت خطباء المساجد والعلماء والمؤسسات التعليمية وغيرها مهام تنمية الوعي الديني للحث على النزاهة ومحاربة الفساد وعن طريق وسائل الإعلام المختلفة، إلى جانب إعداد الحملات التوعوية الوطنية للتذير من وباء الفساد.

مؤكداً في ذات السياق أن نزاهة لم تغفل عن دور المواطن والمقيم في الكشف عن مواطن الفساد في الخدمات المقدمة له فطلبت منها التعاون مع الجهات المعنية بمكافحة الفساد والإبلاغ عن جرائم الفساد ومرتكبيها، كما خصصت مكافآت مالية للمبلغين الجادين، والعمل على وضع برامج توعية تتفق في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص.

وزاد د. العويس أن الهيئة تعمل مع الجهات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني على تنمية الشعور بالمواطنة وبأهمية حماية المال العام والمرافق والمتلكات العامة، بما يحقق حسن إدارتها والمحافظة عليها، ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني في حماية النزاهة ومكافحة الفساد، إلى جانب التأكيد على دور الأسرة في تربية النساء ودورها الأساسي في بناء مجتمع مسلم مناهض لأعمال الفساد، وتنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التربوية حول الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد.

وأشار إلى أن الهيئة تعمل على أكثر من 21 مهمة وختصاصاً من أهمها متابعة تنفيذ الأوامر والتعليمات المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطن، والتحري عن أوجه الفساد المالي والإداري واتخاذ الإجراءات النظامية بحقها كما أنها تحرص على تشجيع جهود القطاعين العام والخاص لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، والعمل على تنمية الشعور بالمواطنة وحماية المال العام والمتلكات العامة، ومتابعة استرداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد مع الجهات المختصة.

وأضاف د. العويس أن الهيئة استهدفت أكثر من 100 مجلة رسمية للإعلانات التوعوية واستقطبت ما يزيد عن الـ 60 ضيفاً من المسؤولين والعلماء والإعلاميين والاقتصاديين والاجتماعيين ببرنامج تلفزيوني تبنيه لمناقشة قضايا الفساد، إلى جانب متابعتها مع هيئة الإذاعة والتلفزيون برنامج صوت المواطن الذي يبث يومياً لتسلیط الضوء على أوجه القصور في الخدمات العامة المقدمة للمواطنين والمواطنات



٤ سجون × إصلاحية × لاستيعاب 30 ألف سجين في الرياض

وجدة والطائف والدمام

اللواء السواط يكرم الجهات الإعلامية..

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 7 محرم 1436هـ - 31 أكتوبر 2014م

[اضغط هنا](#)

أنور السقاف - جدة تصوير - وليد الصبحي
علمت «المدينة» من مصادر مطلعة عن اعتزام إدارة السجون بالمملكة تدشين منظومة (سجون) إصلاحية في الرياض وجدة والطائف والدمام بطاقة استيعابية لأكثر من 30 ألف سجين (7500 سجين لكل مدينة)، مزودة بكل مرافق والأقسام الإصلاحية التي تصب لمصلحة النزيل أو السجين، حيث تتضمن عدداً من الورش لتعليم الحرف المهنية ومرافق لتأهيل النزلاء من خلال ورش تدريب مهني في مختلف المجالات التقنية، بهدف إكساب النزيل «المهارة» والحرفية النافعة حتى يصبح بعد قضاء محكوميته عنصراً «فعالاً» في المجتمع، وأيضاً تتضمن مرافقاً أخرى وورش للتدريب المهني للنزلاء، والمصانع، والقصور الدراسية، والمكتبات، والعيادات الطبية، والمرافق الرياضية، علاوة على المساجد الفسيحة لاستيعاب أعداد المحكوم عليهم خصوصاً في أيام الجمعة نهاية كل أسبوع. ولفت المصدر إلى أن هذه التحركات التطويرية لمنظومة السجون في المملكة تأتي تناقضاً مع الدور الرئادي الذي تطلع به وزارة الداخلية وتتسارع الخطى نحو تحديث كل أدواتها التقنية ومرافقها المنتشرة في كافة مناطق المملكة للقضاء على مشكلة التكدس في بعض سجون المدن خصوصاً محافظات جدة. وأوضح المصدر أن السجن الجديد لمحافظة جدة يقع في منطقة (ذهبان) شمال شرق المحافظة، وتدشين سيكون قريباً

جداً. ومن جانب ذي صلة كرم مدير سجون منطقة مكة المكرمة اللواء مسفر عبیدالله السواط الجهات الإعلامية خلال الحفل الذي أقامته إدارة السجون بالمنطقة صباح أمس، حيث قام اللواء السواط نيابة عن مدير عام السجون بالملكة اللواء إبراهيم الحمزي بتسلیم شهادات الشكر والتقدير لعدد من صحف المنطقة نظير ما قدمته من تخطیات إعلامية متقدمة للأنشطة الإصلاحية والتأهيلية المقامة بسجون منطقة مكة المكرمة خلال عام 1435هـ، وقال: «إننا نثمن عاليًا هذا التعاون الذي يتم من خلاله إلقاء الضوء على ما تحظى به أنشطة سجون المنطقة من دعم لتنطلع إلى استمرار هذا التعاون وتطويره بما يخدم الصالح العام».



نظمتها أمانة القصيم بالتعاون مع نزاهة ورشة عمل رصد الظواهر في قضايا الفساد المالي والإداري

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 7 محرم 1436هـ - 31 أكتوبر 2014م
<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141031Con20141031731913.htm>

عكاظ (جدة)

كفت المحامية بيان زهران أن هناك زيادة في أعداد قضايا الأخطاء الطبية في السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ، ما يدعو إلى وجود محامين ومستشارين متخصصين في هذا المجال، لافته إلى أن هناك كثيراً من النساء يقنن ضحية الأخطاء الطبية، ولا يعرفن أن بإمكانهن رفع قضية والحصول على كافة حقوقهن القانونية.

وقد أظهرت إحصائيات أصدرتها الإدارة العامة لمراكز الطب الشرعي ارتفاع عدد القضايا المعروضة على الهيئات الصحية الشرعية خلال الخمس سنوات الأخيرة بنسبة 12% ليصل إلى 8297 قضية، وكانت الوفاة والإعاقة في مقدمة المخالفات التي تضمنتها الواقع. وأوضح التقرير أن 1256 قضية عرضت على الهيئات الشرعية خلال عام 1429، ليرتفع العدد عام 1430 إلى 1510 قضايا، ويواصل الارتفاع عام 1431 ليصل إلى 1758، ويستمر في الزيادة عام 1432 ليصل إلى 1771، ليصبح عام 1433 2002 قضية.



القضاء السعودي يعتمد في أحكامه قواعد الشريعة الإسلامية

المصدر: جريدة عكاظ السبت 8 محرم 1436هـ - 1 نوفمبر 2014م
<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141101Con20141101732070.htm>

واس (سيئول)

أكد وزير العدل الشيخ الدكتور محمد بن عبدالعزيز العيسى أن النظام القضائي في المملكة يعتمد في أحكامه نصوص وقواعد الشريعة الإسلامية التي تمثل دستور الدولة، كما يعتمد الأنظمة الصادرة عن سلطة التنظيم بما يتفق مع تلك النصوص والقواعد.

وقال خلال لقائه أمس برئيس المحاكم الوطنية بكوريا الجنوبية بینق دي بارك في سيئول «النظام القضائي في المملكة أوجد الضمانات الكافية لاستقلال القضاء في أحكامه»، مبيناً أن سلطتي التنفيذ والتنظيم تتكاملان مع السلطة القضائية في التعاون مع استقلال كل سلطة بعملها الفني دون التدخل فيه.

وأشار إلى الدور المهم لمشروع خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود لتطوير مرفق القضاء في المجالات التنظيمية، والتقنية، والهندسة الإجرائية للمحاكم وكتابات العدل، والتدريب القضائي والوظيفي.

وبين أن النظام العدلي في المملكة يتكون من بناء مؤسسي يؤكد على المفهوم العصري لأداء سلطات الدولة المتمثل في إيجابية تعاونه بما يحقق التكامل بين السلطات الثلاث، وضمان استقلال كل سلطة في شؤونها الفنية، مشيراً إلى أن سلطة الإشراف على حسن سير العملية القضائية المتمثلة في التقنيش القضائي ليس من صلاحيتها التدخل في صميم العملية القضائية، وأن هذا موكول لدرجات التقاضي وهيمحاكم الاستئناف والمحكمة العليا، فالعمل الفني للقاضي يستقل عن رئاسة المحاكم والتقنيش القضائي فيما يتبقى الخدمات الإشرافية على حسن سير العدالة وضمان شفافيتها وخدمة شؤونها الإدارية والمالية المسندة لوزارة العدل والوظيفية المسندة للمجلس الأعلى للقضاء والمكون من أحد عشر عضواً.

وأضاف مبيناً أن مراكز الصلح تؤدي دوراً مهماً في حل القضايا وتسويتها ودياً.

من جهة أخرى، زار وزير العدل والوفد المرافق له مقر نقابة المحامين الكورية، واطلع على أنظمة ولوائح نقابة المحامين الكوريين وسير العمل فيها وأنشطتها.

على صعيد آخر التقى العيسى بوزير العدل الكوري هوانغ كيو وتم خلال اللقاء استعراض العديد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

من جانبه، أكد سفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية كوريا الجنوبية أحمد بن يونس البراك، أن زيارة وزير العدل تعكس توجيه تعزيز العلاقات بين البلدين وتبادل الخبرات القضائية والتشريعية.



إيقاف الخدمات عن الشركات المتخلفة

تطبيق المرحلة الرابعة لبرنامج حماية الأجور في 900 منشأة

اليوم

المصدر: جريدة عكاظ السبت 8 محرم 1436هـ - 1 نوفمبر 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141101/Con20141101732077.htm>

سعاد الشمراني (الرياض)

يبدأ اليوم تطبيق المرحلة الرابعة لبرنامج حماية الأجور لفئة المنشآت الخاصة التي يبلغ عدد العاملين فيها 500 فأكثر، وعدها 917 منشأة يعمل فيها 633 ألف عامل وعاملة.

وكانت الوزارة قد بدأت تطبيق البرنامج يوم 22 رجب عام 1434هـ، وأشار وكيل الوزارة للتقنيش وتطوير بيئة العمل إلى أن المرحلة الأولى والثانية والثالثة طبقت على منشآت عمالتها 3000 فأكثر و 2000 فأكثر و 1000 فأكثر و 731 منشأة يعمل بها أكثر من 1.9 مليون عامل، منهم 400 ألف سعودي، مؤكداً التزام 70 في المائة من المنشآت بضوابط البرنامج، فيما تم إيقاف جميع الخدمات عن المنشآت غير الملزمة، بما فيها إصدار وتجديد رخص العمل.

وبين وكيل وزارة العمل للتقنيش وتطوير بيئة العمل الدكتور عبدالله أبوثنين أن الوزارة تتتابع المراحل السابقة من تطبيق البرنامج، ومدى التزام المنشآت بها، داعياً المنشآت التي لم تسجل للمسارعة بالتسجيل تقادياً لإيقاف الخدمات عنها وإيقاف الحاسب، وطالب المنشآت التي تم إيقاف الخدمات عنها بسرعة رفع ملفات الأجور لرفع الإيقاف عنها، مؤكداً على

حرص الوزارة على التأكد من حصول العاملين على أجورهم، ومتابعة ذلك عن طريق البرنامج والزيارات التقنية.

وأكمل أبوثنين أن الوزارة تتيح لكافة المنشآت في القطاع الخاص تجربة التسجيل قبل مرحلة التطبيق الإلزامي الخاصة بها، لمنها الوقت الكافي من أجل ترتيب أوضاعها، مؤكداً أنه لا يترتب على هذه المشاركة التجريبية أي عقوبات أو ملاحظات.

يذكر أن ضوابط برنامج (حماية الأجر) تنص على أن المنشآت التي تختلف عن تقديم بيانات العاملين لديها لمدة شهرين من تاريخ التطبيق الإلزامي سيتم إيقاف جميع خدمات الوزارة عنها، عدا خدمة إصدار أو تجديد رخص العمل، وإذا تأخرت المنشآة لمدة ثلاثة أشهر، سيتم إيقاف جميع الخدمات عنها، وسيسمح للعاملين لديها بنقل خدماتهم إلى منشآت أخرى دون موافقة صاحب العمل الحالي، حتى لو لم تنته رخصة العمل الخاصة بالعامل.

ويهدف البرنامج لرصد عمليات صرف الأجر لجميع العاملين والعمالات في منشآت القطاع الخاص (ال سعوديين والوافدين) بهدف إنشاء قاعدة بيانات تحوي معلومات محدثة عن عمليات دفع أجر العاملين في القطاع الخاص وتحديد مدى التزام المنشآت بدفع الأجر في الوقت وبالقيمة المتفق عليها.



حصر الحالات الإنسانية وـ «الخاصة» لتمكينها من منتجات الإسكان

المصدر: جريدة عكاظ الأحد 9 محرم 1436 هـ - 2 نوفمبر 2014 م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141102/Con20141102732273htm>

عبد الله الحرثي (جدة)

شكلت وزارة الإسكان لجنة لحصر الحالات الإنسانية وذات الظروف الخاصة التي لم تشمل في التنظيم الحالي عبر البوابة، وذلك بغية تمكينهم من الحصول على المنتجات السكنية. وأغلقت الوزارة أمس بوابتها بعد الانتهاء من الدورة الأولى للأشخاص الذين تقدموا بطلبات للحصول على المنتجات السكنية وتنم الموافقة على طلباتهم بعد مطابقتها، التي تتعلق بتخصيص المنتجات السكنية للمتقدمين عليها من قروض أو أراض وشقق وفلل سكنية وأرض وفرض.

وأوضح المهندس محمد الزميع وكيل وزارة الإسكان للتخطيط والدراسات المتحدث الرسمي للوزارة أن البوابة فتحت الأربعاء الماضي وحتى يوم أمس، حيث أتاحت للمتقدمين الاطلاع على الخيارات المعروضة (وحدة سكنية، أرض وفرض، قرض)، ليتمكنوا من تعديل الرغبات وفي حالة عدم الاختيار يتم تحقيق رغبته التي تم اختيارها في فترة التقديم الأولى.

وأضاف: «ستشرع الوزارة اعتبارا من اليوم في معالجة خيارات المتقدمين وفقا لرغباتهم في مناطقهم ومحافظاتهم التي يقطنون فيها ومن ثم إعلان نتائج التخصيص وتسلیم الوحدات والمنتجات في غضون الأسبوع المقبل، وستعمل على تلمس كافة الرغبات والاحتياجات ومراجعتها وأخذها بعين الاعتبار، لاسيما غير المشمولة في التنظيم الحالي». وذكر الزميع أن الوحدات الجاهزة بلغت نحو 324 ألف فيلا سكنية، إذ أن هناك 9 مشاريع جاهزة للتوزيع في الشنان وتبوك والخبر وصامطة وبيش وبريدة وخبير، إضافة إلى ما تم توزيعه في أبو حجر، فضلا عن ثلاثة مشاريع جاهزة للتوزيع في غضون أسبوع.



أكد حل 22 قضية خاصة بالمستثمرين .. قطان:

أنهينا قضايا السجناء في مصر وتبقي 4 فقط

المصدر: جريدة عكاظ الأحد 9 محرم 1436 هـ - 2 نوفمبر 2014 م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141102/Con20141102732351.htm>

قام بالجولة: محمد طلبة

كشف سفير المملكة في مصر ومندوبها الدائم لدى الجامعة العربية وعميد السلك الدبلوماسي العربي السفير أحمد قطان، عن تبقى 4 سجناء سعوديين فقط في السجون المصرية بعد أن تم حل القضايا الأخرى المتعلقة بالسعوديين، إذ أن عدداً منهم رحلوا للمملكة لقضاء باقي المحكومية حيث تم الإفراج عنهم بموافقة الحكومة المصرية، كاشفاً خلال حواره مع «عكاظ» عن التوصل مع الجهات المصرية المعنية إلى حل قضايا التأشيرات ومشاكل المستثمرين السعوديين في مصر والتي بلغت 30 قضية.. قطان تحدث بالفصيل عن عدة نقاط نستعرضها في السطور التالية:

- في إطار الجهد لنسوية قضايا السجناء السعوديين في مصر، ما هي آخر المستجدات حول ذلك؟ خططنا خطوة جبارية في هذا الاتجاه، بفضل التفاهم الثنائي بين الجانبين المصري وال سعودي حول السجناء السعوديين و حل قضياتهم بما يضمن حقوق جميع الأطراف، حيث تمكنت الجهات المعنية في سفارة خادم الحرمين الشريفين من الوصول مع القضاء المصري والجهات الأمنية إلى حل قضايا أغلب السجناء، حيث أحيل بعضهم إلى المملكة لقضاء ما تبقى من محكوميتهم وتم الإفراج عنهم بموافقة الحكومة المصرية، وتبقى فقط 4 سجناء يتم التنسيق حال وضعهم، كاشفاً عن قسم قانوني بالسفارة يضم عدداً من أكفاء المحامين المصريين للوقوف على حالة السجناء ووضعهم القانوني.

«22 قضية»

- طفت على السطح مؤخراً قضايا متعددة تتعلق بالاستثمار، ما هو الإجراء الذي تم إتخاذة في هذا الشأن؟ هناك تفاهم وتنسيق كامل بين الجانبين المصري وال سعودي وقد أثمر هذا التفاهم عن نتائج إيجابية، حيث تم نسوية الكثير من مشاكل المستثمرين السعوديين في مصر، والتي بلغت 22 ملفاً من 30، وتبقى حوالي 8 ملفات تتعامل معها بشكل مباشر مع رئيس الوزراء، وأستطيع أن أؤكد أن هناك حرصاً شديداً من قبل فخامة الرئيس والحكومة المصرية على تذليل كل العقبات أمام المستثمرين بشكل عام.

«30 حالة»

- تحتوي السفارة على قسم خاص بالحالات الطارئة، هل لك أن تسلط الضوء على طبيعة العمل؟ المكتب يعني بالحالات الطارئة لل سعوديين في القاهرة ويقدم لهم الخدمات الإسعافية، بما في ذلك العلاج في المستشفيات وتوفير الأدوية وإجراء الجراحات العاجلة على نفقة السفارة والرفع للوزارة بعلاج الحالات غير الطارئة، حيث يقدم المكتب خدماته لأكثر من ثلاثين حالة شهرياً.

«يوم للتأشيرات»

- كثرة إشكالية التأشيرات وتدمير أصحاب العمل من تأخيرها مدة أسبوع، كيف ترى ذلك؟ في الحقيقة، أن إجراءات التأشيرات لا تأخذ معلماتها سوى 24 ساعة، حيث إن كل شركة لها صندوق بمفتاح خاص توضع الجوازات فيه، وفي اليوم التالي تستلم الشركة الجوازات بعد انتهاء معاملتها، وهناك عقوبة بحق الشركة التي لا تحضر في اليوم التالي من تسليمها الجوازات تفادياً للتأخير، وأعتقد أن هذا الإجراء كفيل بالرد على من يقول أن التأشيرات تتأخر لمدة أسبوع.



الأمن الغذائي

المصدر: جريدة الحياة الأحد 9 محرم 1436 هـ - 2 نوفمبر 2014 م

[اضغط هنا](#)

منصور الزفيبي

إن الغذاء حق أساسي من حقوق الإنسان، وهو أهم عناصر الطاقة المحركة للإنسان ومن دونه لا يستطيع أن يبقى على قيد الحياة، بوجوده تتحقق التنمية والتطوير على جميع الأصعدة، وبانعدامه تحدث الكوارث والأزمات الاقتصادية والجرائم والحروب وغيرها من الأضرار التي تدمر مستقبله.

إن مصطلح «الأمن الغذائي» حديث ظهر في العقود الأخيرة، بداية من عام 1973، فالأمن -بحسب المصادر اللغوية- يراد به الاطمئنان والحماية وبعد من أولى الحاجات الأساسية التي يسعى الإنسان إلى تحقيقها، وأما الغذاء فهو كل ما يصلح للاستهلاك البشري، سواء أكان من أصل حيواني أم نباتي.

ومن التعريفات القانونية لمصطلح الأمن الغذائي: «حصول جميع الناس في جميع الأوقات بصورة مادية واجتماعية واقتصادية على الأغذية الكافية والآمنة، التي تلبي حاجاتهم وأفضلياتهم، ليتمكنوا من ممارسة حياة ملؤها الصحة والعافية».

لقد قسمت الباحثة نادية عمراني المفاهيم المرتبطة بالأمن الغذائي إلى ثلاثة أقسام: الأول: الاكتفاء الذاتي الغذائي ويقصد به «قدرة المجتمع على تحقيق الاعتماد الكامل على الذات والموارد والإمكانات الذاتية في إنتاج كل حاجاته الغذائية محلياً»، وفي ذلك تحرر من التبعية الغذائية واستغلال الآخر له. الثاني: الأمان الغذائي. في منتصف الثمانينيات انتشر استخدام الكيماويات في الزراعة الحديثة، والانتشار بهذا الشكل خلق مخاوف كبيرة عند المستهلكين، بسبب الأضرار الناتجة من ذلك على صحة الإنسان، ومن ذلك جاءت الطريقة البديلة وهي الزراعة العضوية، التي لا تعرّض صحة المستهلك للخطر والضرر بأي شكل من الأشكال. ومسألة أمان الغذاء لا يتوقف عند مرحلة الإنتاج الزراعي، بل حتى لحظة الاستهلاك. الثالث: التنمية الزراعية المستدامة «عرفت بأنها مجموعة من السياسات التي تقدم لتغيير القطاع الزراعي، بما يؤدي إلى تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الزراعية، وتحقيق زيادة في الإنتاج والإنتاجية الزراعية، لرفع معدل الزيادة في الدخل القومي، وتحقيق مستوى معيشة مرتفعة لأفراد المجتمع في الأجيال المختلفة من دون الإضرار بالبيئة». وهي شرط لتحقيق الأمن الغذائي.

خلاصة القول، لقد بات من الضروري تعميق الوعي بطبيعة مشكلة الغذاء وأثارها وأبعادها المستقبلية، ووضع قانون خاص بالأغذية؛ لضمان الأمن الغذائي الوطني، والقانون هنا جوهره تعزيز السياسات التي تخدم العملية الزراعية، وسلامة الأغذية، وكل ما يتعلق بذلك من مصلحة، والإسهام في معالجة واقع الغذاء، وقراءة مستقبله في الوطن العربي، وعلى وجه الخصوص محلياً، وما يتضمن من عقبات سواء أكانت داخلية، من فقر وتخلف وحروب ونزاعات، أم خارجية كالعوامل البيئية والنمو السكاني.

إن ظروف الواقع التي يستشف منها ملامح المستقبل تحتم علينا الاهتمام بهذا الملف الضخم، والاستعداد له، لأننا نرى ملامحه بدأت تظهر من فتره، والآن بشكل أوضح، ومؤشر الوعي بهذا الموضوع ما زال ضعيفاً، والكتابة عنه تعتبر من أقل الواجبات، التي يجب تأديتها نحو الأجيال القادمة؛ حماية لمصالح الإنسان.



وزارة التجارة .. وحماية المستهلك

المصدر: جريدة المدينة الأحد 9 محرم 1436هـ - 2 نوفمبر 2014م

[اضغط هنا](#)

د. محمود إبراهيم الدوuan

سعدتنا جداً البيانات الصادرة عن وزارة التجارة والتي تدل على أن هناك رعاية واهتمام بالمستهلك والتي سوف تقضي على الكثير من مظاهر الغش والخداع التي يمارسها الكثير من الشركات والتجار للمواد سواء كانت تجارية، أو خدمية، أو غذائية، ولها علاقة مباشرة بتوفير المستلزمات الضرورية للمستهلكين. وقد كثُر الخداع والتسلیس على الناس خاصة في أمور كثيرة تتعلق بحياتهم وتعرضها للخطر مثل قطع السيارات التي أصبح فيها التقليد أكثر من الأصلي والتي راح ضحيتها الآلاف من البشر نظراً لجشع التجار وقلة أمانهم وعدم الخوف من الله في بيع منتج قد تكون نتيجته الموت المحقق نظراً لرداة القطع وسوء تصنيعها مثل كوابح السيارات والإطارات المغشوّفة التي يمكن أن تنفجر في أي لحظة وتكون نتائجها محزنة.

لم تتفق بيانات الوزارة الموقرة عند هذا الحد بل شملت الكثير من الأمور التي تمس حياة الناس، والتي يجب الإبلاغ عنها حين توفر معلومات كافية بأنها مغشوّفة أو مخالفة الواقع مثل: عدم وجود بيانات كافية عن السلعة مما يدل على إنها مغشوّفة؛ اختلاف السعر على الرفوف عن الموجود لدى المحاسب؛ عند وجود عبارة البضاعة التي تباع لا ترد ولا تستبدل؛ لا تقبل المناديل أو العلّاك لو رفض المحل إرجاع الهلّل؛ إذا أبلغك العامل في المحل أن القطعة غير أصلية؛ عدم إبلاغ الوكيل عن العيب الموجود في السلعة المشترى؛ عدم وجود بطاقة كفاءة الطاقة موديل 2015 في معارض وكالات السيارات؛ امتناع الوكيل عن تقديم معلومات أعمال الصيانة التي تمت على سلعتك؛ عدم توفير الوكيل لقطع غيار نادرة خلال (14) يوماً من تاريخ الطلب؛ عمل الصيانة الدورية لسيارتك خارج الوكالة لا يلغي الضمان؛ عدم تحديد الوكيل مواعيده الانتهاء من الصيانة (غير الدورية) وتلفتها في وثيقة مستقلة؛ عدم وجود بطاقة كفاءة الطاقة على المكيفات؛ عدم وجود الدمعة أو العيار على المصوغات الذهبية وفي الفاتورة مع توثيق النوع والوزن والعيار والسعر والتاريخ؛ عندما تباع مشروبات الطاقة في المطاعم، والمcafés، وفي المنشآت الحكومية، والتعليمية، والصحية، والأندية الرياضية؛ لا يحق لمحلات الفهوة احتساب مبلغ مالي على الجلسات، أو الطاولات في أوقات المباريات؛ عند تزويد سيارتك بالوقود تأكد أن عامل المحطة صفر مضخة البنزين، أو إذا كان هناك خطل ل البنزين، أو شكت في عدد المحطة؛ وأخيراً إذا أبلغت عن جريمة غش تجاري وكانت الغرامة (مليون) ريال فأنت تستحق 25% من قيمة الغرامة.

حقيقة هذه الحزمة من البيانات تستحق الشكر والتقدير لمقام وزارة التجارة على الخطوات الجيدة والجرأة التي كانا تتقدّم بها منذ أمد بعيد، والتي لم تفلّ كما ينبغي حتى أصبحت بلادنا تتعالج بالمواد المغشوّفة والمنتجات الرديئة في معظم الأشياء نظراً لغياب الرقابة والمتابعة والضرر بيد من حديد من قبل الجهات المعنية بهذا الأمر في مواجهة الغش التجاري بكل أنواعه، وليت الوزارة تبدأ بمحلات "أبو ريالين" ومنتجاتها الرديئة التي سببت الكثير من الحرائق وخلفت المأساة لأنها سريعة التلف ولا فائد منها إطلاقاً نظراً لتدني أسعارها، وعظم مخاطرها خاصة الكهربائية منها، كما نرجو من الوزارة أن تلاحق الغش في المشروبات الطازجة والتي أغلبها مغشوّش وغير طازج ويضاف لها مواد خارجية وملونات صناعية قد تضر بالصحة العامة أكثر مما تفيد، وكذلك التركيز على اللحوم التي تباع على أنها طازجة وهي من أردا أنواع اللحوم في العالم.

دعواتنا لوزارة التجارة بالتوقيف على هذه الخطوات المباركة، والجميع يعلم بأن البلاغات الواردة على الرقم 1900 الذي وضعته الوزارة للإبلاغ عن حالات الغش التجاري سوف يكون مشغولاً على مدار الساعة، لأن المواد المغشوّفة في بلادنا حجمها كبير وتحتاج إلى وقت للتخلص منها وذلك بوضع عقوبات رادعة لكل من يمارسه أو يعين عليه، ويعتبر ممارسه مخالفًا لتعاليم الإسلام لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الشريف: "من غشنا فليس منا"

وهذا يأتي دور المواطن لتعزيز دور الوزارة في القضاء على كل أنواع الغش التجاري ولحماية المستهلكين من جشع التجار والمخالفين لهدي المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسلیم، كما نطالب بقيادة الوزارات، والأمانات، والإدارات والهيئات ذات العلاقة بحماية المستهلك أن تحذو حذو وزارة التجارة في وضع الضوابط والآليات لضمان سلامة المنتج أي كان نوعه والذي سوف ينعكس بدون شك على سلامة وصحة المستهلك وحمائه من أي مكره لا قدر الله.



المرأة العربية والوصول إلى العدالة

المصدر: جريدة الرياض الاحد 9 محرم 1436هـ - 2 نوفمبر 2014م

<http://www.alriyadh.com/990391>

د. هتون أجود الفاسي

كانت دعوة الإسكوا إباهي للمشاركة في تقييم دراسة تعلم عليها حول وصول المرأة العربية إلى العدالة بين القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية، مهمة جداً بأهمية موضوعها ومحورها ومخرجاتها فضلاً عن الاعتناء بدول الخليج بشكل غير مسبوق في علاقتهم بالإسكوا ودراساتها. ولمن لا يعرف فإن الإسكوا هي إحدى منظمات الأمم المتحدة المختصة بدول غرب آسيا وبعض شمال إفريقيا، وتشكل دول الخليج ثلث هذه الدول تقريباً (6 من 17 دولة). والإسكوا هو المختصر الحرافي لـ"لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا" والمكونة من دول مجلس التعاون الخليجي، اليمن، العراق، الأردن، سوريا، لبنان، فلسطين، وشرق إفريقيا الملائقة: مصر والسودان، بالإضافة إلى انضمام ثلاث دول عربية من شمال إفريقية مؤخراً، ليبيا وتونس والمغرب (في 2012).

ولجنة الإسكوا هي إحدى خمس لجان إقليمية أنشأتها الأمم المتحدة لتتولى تنفيذ ميثاقها الخاص بتحقيق مستوى معيشة أفضل وتأمين العمل للجميع من خلال التحفيز المستمر للنمو الاقتصادي والت التنمية الاجتماعية وتعزيز التعاون والتكميل فيما بين البلدان في كل منطقة من مناطق العالم. وهي آخر لجنة إقليمية تنشأها الأمم المتحدة عام 1973، وحالياً مقرها بيروت وترأس إدارتها التنفيذية الدكتورة رima خلف، وتضم عدداً من المراكز إدراها مركز المرأة الذي أسس عام 2003 وترأسه حالياً الدكتور سمير عط الله.

وقد اختار مركز المرأة لورقة السياسية التي سوف تقدمها إلى الدول تقوم على إنجازها د. لانا بيدس، موضوع: "حق المرأة في الوصول إلى العدالة والتحديات التشريعية والتطبيقية أمامها في الدول العربية: من التصديق إلى تطبيق الاتفاقيات الدولية" ما بين الشرق العربي والمغرب العربي والخليج العربي. وقد قدمت هذه الورقة بالأوراق الخفيفة التي ساندتها صورة قائمة للموقف التطبيقي على الأرض لوصول المرأة إلى العدالة على الرغم من أن كل هذه الدول قد وقعت على أهم اتفاقية تختص بحقوق المرأة وهي اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أن أثرها على أرض الواقع وعلى الأنظمة القضائية ما زال محدوداً وما زالت المرأة العربية تعاني من التمييز الذي يحرمها من التمتع بكامل حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المنطقة، والذي يتصل بالدرجة الأولى بصعوبة وصولها إلى العدالة. وهذا بالطبع لا يعني أن هذه الصعوبة مقصورة على النساء فإن الرجل يعاني في أحيان كثيرة أيضاً من معوقات مماثلة، ولكن هذه الورقة سلطت الضوء على المعوقات المنوطبة بالنوع الاجتماعي الأنثوي.

وتتمثل معوقات وصولها إلى العدالة في قائمة من المعوقات القانونية والعرفية والسياسية والاجتماعية فصلت فيها الورقة منها ما تتشابه فيه الدول العربية ومنها ما هو ذو خصوصية اجتماعية أو سياسية قد يضاعف أو يخفف من وطأة صعوبة الوصول.

ووفق الورقة فإن أغلب قوانين الدول العربية تنص صراحة بتساوي جميع المواطنين والمواطنات أمام القضاء في حق الوصول إلى العدالة وفي التقاضي في كافة مراحله، لكن هناك فجوة بين التنظير والتقنين والتطبيق، وتساؤلات حول ما إذا كانت كل النساء قادرات على الوصول إلى العدالة من ناحية سهولة اللوائح إليها، إناحتها، إمكانيتها لكل الظروف الاقتصادية، أو تكيفها مع احتياجات كافة النساء؟

فتنتظر الدراسة في البناء العدلي القائم في دول الإسكوا وإلى أي درجة يتفق مع المعايير والمتطلبات الدولية. وتتظر فيما إن كان هناك فرق في وصول النساء والرجال إلى العدالة، وما هي المعوقات الاجتماعية - القانونية التي تعيق وتوسيع من فجوة وصول النساء إلى العدالة وأخيراً ما هي المعايير التي تأخذ بها الدول العربية لتحسين أوضاع المرأة القانونية وضمان وصولها إلى العدالة.

وقد وجدت الدراسة أن هناك إشكالات على مستوى قوانين الدول العربية المدروسة فمنها من تتضمن قوانينه استثناءات تفرد للنساء وتخرجهن من دائرة التساوي أمام القانون مع الرجل في تضاعيف موادها. وأن هناك إشكالية على مستوى الإجراءات التي تفرد أحياناً اشتراطات خاصة بالمرأة دون الرجل مثل اشتراطات المحرم أو الكفيل سواء في حال المرأة المواطن أو المقيمة أو عاملة الخدمة المنزلية التي لا تغطيها أنظمة العمل في معظم الدول العربية وتعوق وبالتالي وصولها إلى العدالة. كما أن هناك إشكالية على مستوى التنفيذ، فقد تكون القوانين والأحكام عادلة ولكنها لا تصل بالمرأة إلى العدالة في الوقت الذي تحتاج فيه إلى الإنفاق لغياب قدرة الجهة المسئولة عن التنفيذ أو فرض التنفيذ في الوقت المناسب كما هو معروف في قضايا الطلاق والنفقة والحضانة التي تعتبر آنية في احتياجها وضرورتها والتي لا تعكسها إجراءات القضاء أو تنفيذه. وتنتهي الورقة باقتراح حول تعزز من وصول المرأة إلى العدالة وترتبطها بالسياسات العامة لأجهزتها

المختلفة لضمان مواكبتها لكافة القطاعات المعنية بأمر العدالة والإنصاف.. ونعود إلى الموضوع بعد أن نعرضه على وضعنا القانوني النظري والتطبيقي.

حقوق الإنسان في العالم

اليوم السابع

الجامعة العربية" تطالب الدول بسرعة الانضمام لميثاق حقوق الإنسان

المصدر: جريدة اليوم السابع الجمعة 7 محرم 1436هـ - 31 أكتوبر 2014م

[اضغط هنا](#)

أكد السفير محمود راشد مدير إدارة حقوق الإنسان والمجتمع المدني بجامعة الدول العربية، أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 يشكل تطوراً كبيراً عن نظيره الصادر عام 1994 والذى لم يدخل حيز النفاذ، لافتاً إلى أن إسهام منظمات المجتمع المدنى والمناخ الدولى فى أعقاب أحداث سبتمبر 2001 وغزو العراق عام 2003 ساهم بشكل كبير فى إحداث التطور الذى تم انجازه فى نصوص الميثاق. وطالب راشد خلال كلمته بمؤتمر المرصد资料لى لحقوق الإنسان، بالتعاون مع المنظمة العربية للإصلاح الجانوى، والجمعية البحرية لحقوق الإنسان، تحت عنوان "المحكمة العربية لحقوق الإنسان ومناصرة الانضمام للميثاق العربى"، الدول التى لم تنتضم للميثاق العربى لحقوق الإنسان بسرعة التصديق عليه. وأوضح محمود راشد أن إعمال الميثاق العربى لحقوق الإنسان يعني إرساء الأرضية للحكم الرشيد الذى يستند إلى القانون ويستهدف تحقيق الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية للمواطنين، وهو الأمر الذى ينعكس إيجاباً على الأنظمة السياسية العربية منفردة أو مجتمعة، مشيراً إلى أن احترام حقوق الإنسان كفيل بإزالة أسباب التوتر السياسى والاجتماعى الذى تعشه الأمة العربية.

كاريكاتير

الحياة
AL HAYAT

المصدر: جريدة الحياة العدد 9
محرم 1436 هـ - 2 نوفمبر 2014

[اضغط هنا](#)



ماهر عاشور
www.maherashour.com

المصدر: جريدة اليوم الاد 9
محرم 1436 هـ - 2 نوفمبر 2014 م

<http://www.alyaum.com/article/4024584>

